تدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا في التشريع الجزائري.

Measures to prevent corona virus and limit its spread in Algerian legislation

سعيدة لعموري*

-جامعة محمد لمين دباغين سطيف "2"، الجزائر

saidadroit2022@yahoo.com

تاريخ الإيداع:2022/06/17	تاريخ المراجعة:2023/02/24	تاريخ القبول:2023/02/28

ملخص:

نظرا لخطورة فيروس كورونا وتأثيراته السلبية على حياة الإنسان، وصحّته من جهة، وعلى واقعيه الاجتماعي والاقتصادي من جهة، ونظرا لخصوصية الأضرار التي سبّبها ولايزال يسبّبها إذ يصعب في بعض الأحيان و يستحيل في أحيان أخرى إعادة الحال لما كان عليه، ونظرا لثبوت انتقال العدوى به ومن ثمّ انتشاره يتّم عن طريق التقارب والاحتكاك بين البشر، اتخذت الجزائر على غرار باقي دول العالم عدّة تدابير وقائية للحيلولة دون وقوع تلك الأضرار ، تضمّنها المرسوم التنفيذي رقم 69/20 والمراسيم والقرارات التي تلته، وبهدف تقييم وتحديد مدى فاعلية تلك التدابير لضمان التباعد الاجتماعي وانعكاساته على ضمان حماية كلّية وفعلية للصحّة العمومية والأرواح البشرية من آثار فيروس كورونا كهدف، والحد من انتشاره كغاية في التشريع الجزائري؟ خصّت بوريقات هذا المقال، ومن خلال دراسة هذه الأخيرة وتحليل مضمونها وفق المنهجين الوصفي والتحليلي، تبيّنت فاعليتها النسبية لأسباب تعود لتقاعس هيئات الضبط الإداري تارة، وعدم استجابة المخاطبين بتلك الآليات تارة، وطبيعة الفيروس تارة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الحجر المنزلي؛ تعليق النشاط ؛ الحظر؛ الإلزام؛ تنظيم النشاط.

Abstract:

Due to the seriousness of the Corona virus and its negative effects on human health and life plus the specificity of his damages, It is evident that the transmission of the infection and its spread is through closeness and friction between people, Algeria, like other countries, has taken preventive measures have taken To prevent such damages, it was included in Executive Decree No. 20/69 and the decrees and decisions that followed. And to assess the effectiveness of these measures to ensure social distancing in order to ensure effective protection of public health and human lives from the Corona virus and limit its spread in Algerian legislation? I devoted this article which was studied and analysed according to the descriptive and analytical approaches. The results show its relative effectiveness because of the inaction of the administrative bodies, the lack of response of the addresses and the nature of the virus itself.

Keywords : home stone; suspension of activity;prohibition; obligating; Organizing the activity.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يعّد فيروس كورونا الجديد والمتجدّد أخطر مسبّبات الأمراض المستعصيّة التي عرفتها البشرية في تاريخها منذ بدء الخليقة إلى يومها هذا، وأسرعها انتشارا، وأوخمها آثارا، فلم يستثنى منها قطاعا إلاّ شلّته، ولا مجالا من مجالات الحياة إلاّ مسّته، فهو معضلة عالميّة ذات تداعيات صحيّة، هدّدت وتهدّد الحياة البشرية في كافة أنحاء الكرة الأرضية، حيث لم يحّد من انتشارها الحدود الجغرافية، ولا الاختلافات العرقية والدينية، ولا الفروق الفردية والجنسية والعمرية، ولا الانتماءات السياسية. حيث تفشت جميع الدول، وانتشرت في الممالك، والإمارات كما في الجمهوريات، فمست العرب والعجم، المسيحيين والمسلمين...، الوطنيين والأجانب، الرؤساء، العلماء والأطباء، العموم والخواص، الرجال والنساء، كبارا وصغارا، أفرادا وجماعات...

ونظرا لخطورة هذا الفيروس وخصوصية الضرر الذي تسبّبه الإصابة به إذ يصعب في بعض الأحيان ويستحيل في أحيان أخرى إعادة الحال لما كان عليه، حيث خلّف ما يقارب 542 مليون حالة مؤكّدة، و6 ملايين و334 ألف وفاة عبر العالم، منها 265943 حالة مؤكّدة، منهم 6875 من فقدوا حقّهم في الحياة في الجزائر حسب آخر الإحصائيات المتزامنة مع انجاز هذا العمل، ونظرا لثبوت أنّ انتشاره بين البشر وانتقال العدوى بينهم يتّم عن طريق الاحتكاك بينهم مّما يهدّد حقّهم في الحياة والصحّة كحقين متلازمين، يتصدّران قائمة الحقوق التي اعترفت بها الشرائع السماوية وكرّستها الصكوك والقوانين الوضعية الدولية والوطنية.

ولما كانت حماية الصحّة العمومية، وتمكين المواطنين من الرعاية الصحّية لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعديّة والوبائية ومكافحتها كحق من صميم واجبات الدولة اتجاه مواطنيها بنص دستوري صريح تضمّنته المادّة 63 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[1]،اتخذت الجزائر على غرار باقي دول العالم عدّة تدابير وقائية للحيلولة دون وقوع تلك الأضرار التي سبّبها ولايزال يسبّبها ذلك الفيروس المعدي ذو الطابع الدولي، تضمّنها المرسوم التنفيذي رقم 69/20[2] والمراسيم والقرارات التي تلته، تهدف إلى ضمان التباعد الاجتماعي للوقاية منه ومكافحته، عن طريق الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، لاسيما بعد تسجيل أوّل حالة وفاة في المستشفى الجامعي بالبليدة باعتبارها أولى بؤر العدوى في الجزائر بتاريخ 12 مارس سنة 2020، وتزايد عدد الإصابات وانتشارها عبر الوطن ومن ثمّ الوفيات.

منها تعليق ممارسة بعض الأنشطة(1)، وتنظيم أخرى(2)، إضافة إلى الإلزام (3)، وذلك تطبيقا لتوصيات منظّمة الصحّة العالميّة، وتطوّر الحالة الوبائية الوطنية، وتبعا لأهمّية تلك الآليات نظرّيا وعملّيا، وبهدف بيان **ما مدى فاعليتها لضمان التباعد الاجتماعي و انعكاساته على ضمان حماية كلّية وفعلية للصحّة العمومية والأرواح البشرية من آثار فيروس كورونا كهدف والحد من انتشاره كغاية في التشريع الجزائري؟** وللإجابة على هذه الأخيرة كإشكالية محورية

---

[1]– الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر ج ج،العدد 82 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2020)، ص.16.

[2]–المؤرّخ في 21 مارس سنة 2020، المتعلّق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، (ج ر ج ج، العدد 15 المؤرّخ في 21 مارس 2020)، ص ص. 6، 7.

لهذه الدراسة، ووفق المنهجين الوصفي والتحليلي، ستتّم دراسة كل آلية على حدا، على أن تختم هذه الوريقات بخاتمة تتضمّن أهّم النتائج والاقتراحات لإزالة العقبات وتصحيح الاختلالات إن وجدت وكل ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي.

1- تعليق بعض الأنشطة:

ينصرف مفهوم تعليق النشاط في هذا المقام إلى تأجيل ممارسته إلى وقت لاحق، أي منع وحظر ممارسته مؤّقتا، لأنّ الحظر المطلق والنهائي لممارسة الحقوق والحرّيات غير جائز قانونا إلاّ بالنسبة لتلك الأعمال والأنشطة التي أقّر القانون بعدم مشروعيتها ومن ثمّ معاقبة كل من يقترفها، بما يخوّل هيئات الضبط الإداري مركزية كانت أم محلّية سلطات واسعة لتقييدها؛ في حين أنّ هذه الأخيرة تتأرجح ضيقا واتساعا فيما يتعلّق بالأنشطة المشروعة، تبعا لمضمون الحقوق والحرّيات والضمانات المقرّرة لحمايتها، وتأسيسا على ذلك ولمّا كان تعليق نشاطي التعليم والعبادة (1.2)، وبعض الأنشطة الاجتماعية (2.2) وبعض الأنشطة التجارية (3.2) ضروريا فقد تمّ إقراره من طرف السلطات المختصة يتّم بيانه فيما يلي.

1.2- تعليق نشاطي التعليم والعبادة:

يكتسي طلب العلم والتعلّم بأطواره أهمّية بالغة في العالمين الدنيا والآخرة، فبه ترتقي الأمم وتسود الشعوب، وترتفع مكانة العلماء[1]، لذلك جعل منه الله العليم الخبير أمر رباني مصداقا لقوله عزّ وجلّ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[2]، وجعل منه المشرّع الجزائري حقا من حقوق الإنسان والمواطن المضمونة والتي تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما عن طريق تنظيمها للمنظومة التعليمية الوطنية طبقا للمادّة 65 من الدستور .

وبالرغم ممّا سبق واثر تسجيل أوّل حالة وفاة في مدينة البليدة، وكأوّل إجراء احترازي أمر رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بعد استشارة الوزراء المعنيين، بإغلاق مدارس التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، ورياض الأطفال، ودور الحضانة، ابتداء من يوم 12 مارس 2020، ولغاية انتهاء العطلة الربيعية في 5 أفريل من نفس السنة، كما أمر بإغلاق الجامعات ومعاهد التعليم العالي، ماعدا الكلّيات التي مازالت تجري فيها الامتحانات الاستدراكية، وبذلك يكون قد قدّم تاريخ بداية العطلة الربيعية التي كانت مقرّرة آنذاك ابتداء من 19 مارس إلى 4 أفريل بأسبوع كامل[3]، ليتّم تمديد هذا الغلق لفترات إضافية، كون المؤسّسات التعليمية تستقدم عدد هائلا من الأفراد متعلمين والموظفين وذلك حفاظا على صحّتهم وحياتهم وصحة وحياة من حولهم والحيلولة من انتشار المرض وتفشيه بانتقال العدوى بينهم.

وبعد العودة إلى نشاطات التعليم حينما تحسنت الوضعية الوبائية وفق شروط تنظيمية يتّم بيانها لاحقا، واثر التفشي السريع للإصابات بكوفيد-19، خاصة في الوسط المدرسي، قرّر رئيس الجمهورية احترازيا، تعليق الدراسة لمدة

---

[1]–مصداقا لقوله جلّ وعلا ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1]، ﴿...قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾(الآية 9 من سورة الزمر)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الآية 11 من سورة المجادلة.

[2]– الآية 9 من سورة الزمر.

[3]–ج ج د ش، **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**، بيان صحفي، الجزائر في **04 أفريل 2020**، **(خلية الإعلام والاتصال ، الديوان)**.

عشرة (10) أيام في الأطوار التعليمية الثلاث، ابتداء من 20 جانفي 2022[1]، وعملا بتوجيهاته وعقب المشاورات مع اللجنة العلمية لمتابعة فيروس كورونا والسلطة الصحّية وبعد قرار الوزير الأوّل الرامي إلى اتخاذ تدابير وقائية يتعيّن تنفيذها بعنوان جهاز الأزمة المرتبطة بالجائحة على مستوى قطاع التربية أمر وزير التربية الوطنية بتمديد تعليق الدراسة 7 أيام أخرى ابتداء من يوم 30 جانفي إلى غاية 5 فيفري من نفس السنة[2]، فيما ترك وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء قرار رئيس الجمهورية السلطة التقديرية لرؤساء الجامعات والمراكز الجامعية والمدارس العليا لاتخاذ الإجراءات المناسبة حسب وضعية كل مؤسّسة مع مراعاة رزنامة الامتحانات، وإمكانية إعادة برمجتها للطلبة، فاستجاب البعض لهذا الإجراء وطبّقه من تاريخه، وهناك من طبّقه بداية من 22 من جانفي.

وعلى غرار نشاط التعليم ولنفس الأسباب وبنفس الآليات تمّ غلق المساجد وتعليق أداء فريضة صلاة الجُمعة والجَماعَة فيها، والتعليم القرآني والاكْتِفاء بِرفْع الآذان مع التذكير بالصلاة في البيوت استجابة لطلب لجنة الإفتاء بعد مُصادقة كبار شيوخ وعلماء الأمة، وذلك بالرغم من كون حرية ممارسة الشعائر الدينية والعبادة بكامل أبعادها مضمونة في ظل احترام القانون ذلك ما أقرّته المادّة 2/42 من الدستور، والإسلام دين الدولة باعتباره مبدأ من المبادئ العامّة التي تحكم المجتمع الجزائري ذلك ما أقرّته المادّة 2 من الدستور، لأنّه يقابلها حق لا يقّل أهمّية وهو أصل الحقوق كلّها ألا وهو الحق في الحياة والحق في الصحّة، وحفظهما واجب على الدولة حمايته، وما حدث للصلاة في المساجد الوطنية حدث لتعليق شعيرتي الحج والعمرة للأسباب ذاتها وبسبب غلق الحدود، والحالة الوبائية في السعودية وإجراءاتها الاحترازية للمحافظة على سلامة مواطنيها من جهة.

2.2- تعليق بعض الأنشطة الاجتماعية:

على غرار تعليق نشاطي التعليم والعبادة سارعت السلطات الجزائرية إلى تعليق، وتجميد كامل النشاطات في القاعات المغلقة، والمفتوحة على غرار الأنشطة الرياضية، وأماكن التسلية، وقاعات الحفلات، وسائر أماكن الاكتظاظ من الأسواق الأسبوعية وغيرها[3].

3.2- تعليق بعض الأنشطة التجارية:

إذا كانت حرّية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون بنص دستوري صريح تضمّنته المادّة 61 من الدستور، ولا يمكن تقييد الحقوق والحرّيات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحرّيات أخرى يكرّسها الدستور، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تمّس هذه القيود بجوهر الحقوق والحرّيات طبقا للمادّة 34 من الدستور، فقد تتأثر هذه الحرّية بحدوث حادث مفاجئ أو ظرف طارئ أو قوة قاهرة تحول دون ممارسة الأنشطة التجارية أو اتصال الزبائن بالمحلات التجارية، وهذا ما حدث فعلا بعد ظهور فيروس كورونا (كوفيد- 19) في الجزائر في أواخر شهر فيفري من سنة 2020 حيث تم

---

[1]–ج ج د ش، الرئيس، نشاطات الرئيس، رئيس الجمهورية يترأس اجتماعا استثنائيا لتقييم الوضع الوبائي في البلاد تعليق الدراسة لمدة عشرة (10) أيام في الأطوار التعليمية الثلاث ابتداء من الخميس 20 جانفي 2022، 19 جانفي 2022، منشور على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية https://www.el-mouradia.dz/ar/president/61e818a99af881001d892ee4، **تاريخ الرجوع 31 جانفي 2022**.

[2]–ج ج د ش، وزارة التربية الوطنية، بلاغ بخصوص تمديد تعليق الدراسة في المراحل التعليمية الثلاث، **27 جانفي 2022**،

[3]–ج ج د ش، الرئيس، نشاطات الرئيس، **رئيس الجمهورية يعلن عن جملة من القرارات للحد من تفشي فيروس كورونا في الجزائر، 12 مارس 2020** منشور على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية https://www.el-mouradia.dz/ar/president/604cc2bd8413e3001cf55ab7

فرض تدابير الحجر المنزلي وتقييد الحركة[1] وتعليق بعض الأنشطة التجارية على غرار النقل، وبعض المحلات والمؤسّسات التجارية، ابتداء من 22 من شهر مارس من السنة نفسها طبقا للمادّة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20.

وتبعا لذلك ولما كان نشاط النقل لاسيما نقل الأشخاص يندرج ضمن الأعمال التجارية بحسب موضوعها طبقا لنص المادّة 2 من الأمر رقم 75-59 المتضمّن القانون التجاري على جملة الأعمال التجارية الآتي بيانها[2]، وحرّية ممارستهم ضمن حرّية التجارة والاستثمار المضمونة قانونا طبقا لمضمون المادّة 61 من الدستور المشار إليها أعلاه، ولما كانت ممارسة هذا النشاط بالشكل الاعتيادي طبقا لمضامين الرخص المتحصّل عليها وفق الشروط المحدّدة قانونا[3]، يستقطب أعدادا هائلة من الأشخاص باختلاف فئاتهم العمرية، ممّا يؤدّي بالضرورة إلى الاحتكاك والتقارب بينهم داخل الفضاءات لاسيما المغلقة على غرار محطات النقل البري، والمطارات والموانئ، مرورا إلى حتمية تواجدهم مع بعض داخل وسيلة النقل المعنية، وما يمكن أن ينجر عنه من خطر الإصابة بالعدوى بهذا الفيروس القاتل، وللحيلولة دون وقوع ذلك وحفاظا على صحّتهم وأرواحهم، قامت السلطات الجزائرية على غرار مثيلاتها في العالم بتعليق نشاطات النقل، من وإلى الجزائر، وداخلها.

تزامنا مع إجراءات غلق المؤسّسات التعليمية بأطوارها، وتطبيقا لمضمون أحكام المرسوم التنفيذي رقم 69/20، وتطبيقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية الذي قرّر التَّعليق الفوْري لكل الرَّحلات الجوية القادمة أو المنطلقة من الجزائر ما عدا أمام طائرات نقل البضائع، التي لا تحمل أي مُسافر معها.الغلْقُ الفوري أمام المِلاحة البحرية والنقل البحري، باستثناء البَواخر النَّاقلة للبضائع والسلع، وقصد تعزيز تدابير الوقاية من انتشار كورونا فيروس على التراب الوطني، أصدر الوزير الأول، يوم 15 مارس 2020، تعليمات إلى وزير الأشغال العمومية والنقل بغرض القيام بتعليق مؤقت لجميع الرحلات الجوية والبحرية بين الجزائر وفرنسا، والمتوجهة والقادمة من تونس، القاهرة، دبي، الدوحة و عمان وذلك ابتداء من يوم17مارس2020[4]، ليتّم تعميمها على باقي دول.

وجدير بالذكر أن هذا التعليق الاستثنائي الذي أوصت به السلطات الصحيّة الوطنية، كان مصحوبا بترتيبات لإجلاء المواطنين المسافرين آنذاك في البلدان المعنية، وإخضاعهم لنظام الحجر الصحي حسب الشروط والكيفيات التي حدّدت من قبل شركات النقل الجوي[5]، على غرار الطلبة المقيمين في مدينة وهان باعتبارها بؤرة تفشي الوباء الذي

---

[1]– محمد ضويفي، راضية بن مبارك، **تأثير جائحة كورونا (كوفيد-19) على مبدأ حرّية ممارسة النشاطات التجارية**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلّد 34، عدد خاص (القانون وجائحة كوفيد 19)، ص.262.

[2]– المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975(ج ر ج ج، العدد 101 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1975 سنة)، ص.262.

[3]– للتفصيل أنظر، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 415/04 المؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 2004، المحدّد لشروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرق (ج ر ج ج ، العدد 82 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 2004)، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-263 المؤرّخ في 30 يوليو سنة 2011،(ج ر ج ج، العدد 43 المؤرّخ في 3 غشت سنة 2011)، والمرسوم التنفيذي رقم 17-331 المؤرّخ في 15 نوفمبر ،(ج ر ج ج، العدد 68 المؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2017)،

[4]– ج ج د ش، بوابة الوزارة الأولى، نشاطات الوزير الأول، بيان مصالح الوزير الأول، 03/16/ 2020، الموقع الرسمي للوزارة الأولى http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/com-16-03-2020 تاريخ الرجوع 2022/03/09.

[5]– الصدر نفسه.

وكان ذلك ابتداء من 2 فيفري، حيث تمّ إخضاعهم عند العودة إلى الحجر الصحي لمدة 14 يوم للتأكد من عدم إصابتهم بالفيروس[1] كالإجراء احترازي للوقاية من هذا الوباء وتفادي دخوله للوطن.

ثمّ عززت تعليق تلك النشاطات بتعليقها داخل الوطن، وحظر ممارستها بموجب المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ليشمل ذلك التعليق نشاطات الخدمات الجوّية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، النقل البرّي في كل الاتجاهات الحضري وشبه الحضري بين كل البلديات داخل الولاية الواحدة وبين كل الولايات من جهة مقابلة، نقل المسافرين بالسكك الحديدية، النقل الموجّه: المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية[2]، النقل الجماعي بسيارات الأجرة؛ ويستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين الذي يتولى الوزير المكلّف بالنقل والوالي المختص إقليميا كل فيما يخصّه بتنظيمه طبقا للمادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، وذلك لضمان استمرارية المرافق العمومية الضرورية وتسييرها بانتظام وباضطراد، على غرار المؤسّسات والإدارات العمومية، الهيئات الاقتصادية والمصالح المالّية.

وعلى غرار نشاط النقل فقد امتد تعليق الأنشطة التجارية ليشمل محلات بيع المشروبات، ومؤسّسات وفضاءات الترفيه، والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، وكذا جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تزويد السكان بالمواد الغذائية على غرار (الملبنات، المخابز، محلات البقالة، الخضر، الفواكه، واللحوم)، ومحلات الصيانة والتنظيف، الصيدلانية وشبه الصيدلانية، كما يرخص للباعة المتجوّلين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة مع احترام تدابير التباعد وذلك طبقا للمادّتين 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 [3].

2- تنظيم الأنشطة الفردية:

ينصرف مفهوم تنظيم النشاط كتدبير وقائي وكآلية من آليات الضبط الإداري إلى وضع لوائح تبيّن كيفية ممارسته وآليات ذلك، وبالتالي فهي لا تحظر النشاط، ولا تعلّق ممارسته على ترخيص سابق أو إخطار، وإنّما ترسم الحدود لممارسته، وبذلك تعد لوائح التنظيم هي الصورة الأعمّ لتدخل لسلطات الضبط الإداري، والتي تدخّلت لتنظيم بعض الأنشطة التي لا يمكن حظرها ولو مؤقّتا على غرار أنشطة الدفن (1.2)، وتلك التي لا يجوز حظرها للأبد على غرار بعض الأنشطة محل التعليق على غرار التعليم (2.2)، والعبادة (3.2) وبعض الأنشطة التجارية (4.2) وبشيء من التفصيل سيتّم بيان ما سبق فيما يلي.

1.2- تنظيم أنشطة الدفن:

لقد الله الإنسان وكرّمه وفضّله على غيرهِ من المخلوقات، مصداقا لقوله ﷻ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[4]، وممّا كرم الله به هذا الإنسان أنّه إذا مات

---

[1]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، **الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورونا**، الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 9 ،العدد 4، الجزائر، 2020 ، ص. 54.

[2]– للتفصيل في مضمون هذا النشاط أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 11-359 المؤرّخ في 19 أكتوبر سنة 2011، يحدّد أحكام السلامة المتعلّقة بنقل الأشخاص الموجّه، (ج ر ج ج، العدد 58 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 2011).

[3]–المؤرّخ في 24 مارس سنة 2020،الذي يحدّد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته (ج ر ج ج، العدد 16 المؤرّخ في 24 مارس سنة 2020).

[4]– الآية 70 من سورة الإسراء.

وانقضى أجله شرع له أحكاما خاصة منها أنّه لا يلقى جثة كغيره من الميتات من البهائم وغيرها، وإنمّا يدفن في قبر خاص مصداقا لقوله ﷻ ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾[1][2]، وتبعا لذلك ولمّا كان الدفن في الشريعة الإسلامية وبعض الشرائع السماوية حقا من حقوق الإنسان المتوفى حفاظا على كرامته لأنّ إكرام الميّت دفنه، وحفاظا على النظام العام لاسيما ما تعلّق بعنصر الصحّة العمومية وما قد يسبّبه رمي الجثّة من أضرار، فقد حدّد المشرّع القواعد المتعلّقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 77/16 [3].

حيث أقّر في بعض أحكامه التي تضمّنتها المادّتين 8 و12 منه على "أنّ لأهل الميّت كامل الحرّية في وضع وإيداع جثمان المتوفى في بيت العزاء، أو أن يودع مؤقّتا وبصفة استثنائية في مبنى ثقافي أو في مبنى ديني أو في مكان وضع جماعي"، واستثناء ولضرورة حفظ النظام العام وكاستثناء أقّر المشرّع بضرورة وضع جثمان شخص متوفى في تابوت مغلق بإحكام ومصنوع وفق مواصفات تحدّد بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية، والصحّة وذلك في الحالات الآتية:

إذا كان نقل الجثمان إلى خارج إقليم بلدية مكان الوفاة يتّم على مسافة تزيد عن مائة (100) كم، وكان الأجل بين وضعه في نعش ودفنه أو الأجل بين إخراجه من القبر وإعادة دفنه يفوق أربعا وعشرين (24) ساعة، إذا كانت الوفاة بسبب مرض معد، -في جميع الاستثنائية التي يجب أن يبقى فيها التابوت مغلقا بإحكام بناء على قرار الوالي.

إضافة لبعض الأحكام المتعلّقة بكيفيات نقل الجثمان وإخراج الموتى من قبورهم وإعادة دفنهم، على أن يبقى اختيار مكان غسل المتوفى، وحق المشاركة في عمليّة الدفن وإلقاء النظرة الأخيرة، وإقامة العزاء حقوق مكفولة وحرّيات مضمونة دون قيد أو شرط لكل الأفراد، ذلك كأصل عام وفي الظروف العادّية، لكن ولمّا كان بقاء الأمور وسيرها على وتيرة واحدة دونما تغاير في الظروف والوقائع على حالها دائما غير مضمون، ولمّا كان لكل قاعدة استثناء، وتطبيقا لمضمون المرسوم التنفيذي سالف الذكر، وتماشيا مع الوضع الوبائي الخطير المستجّد، وما يتطلّبه من آليات استثنائية تتناسب والظرف الاستثنائي الذي أُقحمت فيه الجزائر على غرار دول العالم، ونظرا لازدياد عدد الوفيات بسبب إصابتهم بالعدوى بالفيروس، ولمّا كان تعليق نشاط الدفن من غير الممكن قانونا ومن غير الجائز شرعا قام المشرّع بتنظيمه بما يتلاءم والوضع المستجد بموجب القرار الوزاري المشترك المتعلق بالقواعد المطبقة على نقل ودفن جثامين الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وفاتهم بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد -19) [4].

حيث اشترط أن يتّم غسل جثمان الشخص المتوفى الذي ترتبط وفاته بالعدوى بفيروس كورونا وجوبا على مستوى مصلحة حفظ الجثث بالمؤسّسة الإستشفائية لمكان الوفاة، والقريبة منه، وألّا يسمح لغير أفراد عائلة المتوفى من الأصول والفروع بإلقاء النظرة الأخيرة على الشخص المتوفى بعد غسله مع احترام شروط الوقاية والتدابير المتعلّقة بالحماية والتباعد الاجتماعي المنصوص عليها في أحكام المادّة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20؛ ولتفادي أي خطر للعدوى أقّر المشرّع على أنّه لا يمكن القيام بالدفن إلاّ إذا كان الجثمان محفوظا في كيس مشرّحة و/أو في تابوت مشمّع توفّرها المصالح المختصة للولاية، على أن يستجيبا وجوبا للمواصفات التقنية المعمول بها لاسيما تلك المتعلّقة بحاجزية الماء

---

[1]–الآتين 21، 22 من سورة عبس.

[2]–الفوزان صالح بن فوزان بن عبد الله، **إكرام الميّت، موقع الشيخ فوزان بن عبد الله الفوزان، 2020، منشور على الرابط https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/14129، تاريخ الرجوع 2022/05/03.**

[3]– المؤرّخ في 24 فبراير سنة 2016، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 المؤرّخ في 28 فبراير سنة 2016).

[4]– المؤرّخ في 6 مايو، سنة 2020 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 المؤرّخ في 30 مايو سنة 2020).

والقابلية للتحلّل وكذا المقاومة عند الاستعمال، والذين يمنع فتحهما بعد ذلك منعا باتا، ذلك ما تمّ استخلاصه من مضامين المواد 6، 7 ، 21 على التوالي من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر.

إضافة لما سبق بيانه وإن كان الذهاب إلى المقبرة قصد حضور عمليّة دفن أيّ شخص من الأقارب ومن غير الأقارب معروف أو مجهول مسموح لكل من يرغب في ذلك، فإنّه وفي هذه الظروف وبموجب المادّة 22 من القرار محّل الدراسة اقتصر المشرّع حضور ذلك على أفراد العائلة من الأصول والفروع فقط وذلك في ظل احترام الشروط والتدابير المتعلّقة بالحماية والتباعد الاجتماعي، وامتدت تدابير الوقاية لتشمل إزالة الأغراض غير القابلة للتطهير الخاصّة بالشخص المتوفى والمعدات المستعملة في تحضير الجثّة لغسلها التي يحدّدها الطبيب الذي عاين الوفاة أو المصالح الصحّية المختصة الأغراض الخاصّة، وكذا تلك المستعملة في النقل والدفن، على المؤسّسات الصحّية أو منشآت معالجة النفايات طبقا لأحكام القانون رقم 19/01 المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1].

والأحكام الاحترازية لم تتوقف عند الأغراض الخاصّة بالشخص المتوفى وإنّما امتدت إلى محّل إقامته ومكان تواجده، حيث أوجب المشرّع خضوع المسكن أو محّل الإقامة وعند الاقتضاء مكان العمل الخاص أو أيّ وسيلة استعملها المتوفى في إطار عمله، والتي قد تشكّل ناقلا للعدوى إلى إجراءات التطهير حسب الحالة من طرف مصالح البلدية المختصّة أو الهيئة المستخدمة، وأغراضه وتجهيزاته الخاصّة غير القابلة للتطهير وحسب الحالة تنقل من طرف المصالح البلدية المختصة أو الهيئة المستخدمة وتزال على مستوى منشآت معالجة النفايات طبقا لما جاء في المادّة 29 من نفس القرار.

وكل تلك التدابير والتدابير الأخرى التي تضمّنها القرار الوزاري المتعلق بالقواعد المطبقة على نقل ودفن جثامين الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وفاتهم بالعدوى بوباء فيروس كورونا ولم يتّسع المقام لبيانها تمّ إقرارها قصد تفادي أيّ عدوى، ومع ذلك فقد أثبت الواقع التزام المواطنين ببعضها ومخالفتهم للبعض الآخر.

2.2- تنظيم أنشطة التعليم:

بما أنّ التعليم ليس فقط حقا أساسّيا من حقوق الإنسان، بل إنّه حق تمكيني له تأثير مباشر على تحقيق جميع حقوق الإنسان الأخرى، والتعليم منفعة مشتركة عالمّية ومحرّك رئيسي للتقدّم على صعيد أهداف التنمية المستدامة جميعها باعتباره الأساس الذي ترتكز إليه المجتمعات السلميّة العادلة والقائمة على المساواة والشاملة للجميع .وحينما تنهار نظم التعليم، لا يصبح بالإمكان الإبقاء على السلام وعلى مجتمعات مزدهرة ومنتجة من دونه[2]، لذلك لا يمكن تعليقه للأبد، مهما كان المستوى الدراسي، على غرار التعليم العالي والأساسي والتكوين المهني وغيرها.

فعلى صعيد التعليم العالمي، وممّا سبق بيانه فقد عرفت مؤسّسات التعليم العالي والبحث العلمي ومرافق الخدمات الجامعية خلال السداسي الثاني من السنة الجامعية 2020/2019 وضعية غير مسبوقة على اثر تفشي وباء كوفيد-19 ممّا أثّر على السير العادي للمؤسّسات وأدّى إلى توقّف النشاطات البيداغوجية في شكلها الحضوري منذ 12 مارس 2020، وقد سمحت الجهود المبذولة من طرف المؤسّسات لتأمين استئناف نشاطاتها واستمرارية العلاقة

---

[1]–المؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 2001، (الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرّخ في 15 ديسمبر سنة 2001).

[2]–موجز سياساتي :**التعليم أثناء جائحة كوفيد-19 وما بعدها**، أوت 2020،
.https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/policy_brief_-._education_during_covid-19_and_beyond_arabic.pdf

البيداغوجية وضمان التواصل بين الطلبة والأساتذة، من خلا تفعيل آليات التعليم عن بعد[1]، كما أقرّ بعد الاستئناف التدريجي للتعليم العالي بعدم إلزامية التعليم الحضوري وبالتالي حضور الطلبة باستثناء بعض الأعمال التطبيقية و/أو التربصات التي صدر بشأنها رأي مخالف للجنة البيداغوجية، وبالنسبة لتقيمهم يكون عن بعد بالنسبة للمواد الأفقية والاستكشافية والأعمال المنجزة من قبلهم، وغيرها من الإجراءات التنظيمية التي تضمّنها القرار الوزاري رقم 633 المؤرّخ في 26 أوت 2020، المحدّد للأحكام الاستثنائية المرخّص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجي والتقييم وانتقال الطلبة في ظل كوفيد -19 بعنوان السنة الجامعية 2020/2019، كما تمّ اعتماد نظام الدفعات، تقليص الحجم الساعي للمقاييس المدرّسة، والوقت المخصّص للحصّة إلى ساعة وبدلا من ساعة ونصف الساعة، وغيرها من الإجراءات التنظيمية، والتي لازال البعض منها مطبقا حتى الآن في انتظار ما سيكون عليه الوضع في الموسم الجامعي المقبل.

كما قامت وزارة التربية الوطنية بتنظيم أنشطة التعليم الأساسي بأطواره الثلاث على غرار التعليم العالي بالاعتماد نظام الدفعات والتقليص من الحجم الساعي لساعات التدريس، مع الالتزام الصارم بالبروتوكول الصحّي.

3.2- تنظيم أنشطة العبادة:

بناء على الأوضاع المترتّبة على فيروس كورونا، الذي يتعذَّر التنبؤُ بأجل نهايته، كما تؤكِّد مختلف الخبرات الصحّية داخل الجزائر وخارجها، وقد صار واقعا ينبغي التعايش معه، في ظل الأخذ بالإجراءات الوقائية المعروفة، قصد استئناف أنشطة الحياةِ المختلفة. وإثر لقاء اللجنة الوزارية بخصوص مسألة الفتح التدريجي للمساجد، وبعد القرَار الصادر من السلطات العليا للبلاد بخصوص هذا الموضوع، وبعد اللقاء الذي جمعَ بين أعضاء اللَّجنة الوزارية للفتوى والناطق الرسمي باسم اللجنة العلمية لرصد ومتابعة فيروس كورونا، في مقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 4 أوت 2020، للتشاور حول الإجراءات المرافقة لعملية الفتح التدريجي للمساجد[2]، فإن اللجنة أصدرت بيانا تضمّن جملة من الإجراءات التنظيمية لفتح المساجد بعد إغلاق تجاوز 5 أشهر يذكر منها على سبيل المثال.

بالرغم من الفتح التدريجي للمساجد لاسيما تلك التي لديها قدرة استيعاب تفوق 1000 مصل وحصريا بالنسبة لصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وعلى مدى أيام الأسبوع، بقَيت صلاة الجمعة مؤجَّلة في تلك الفترة، لتُصلَّى ظهرًا في البيوتِ، إلى أن توفّرت الظروف المواتية للفتح الكليّ لبيوت الله، تمّ فتَحُ المساجدُ المعنيّة للصلاة فقط، وبقيت بقيّة النشاطاتِ المسجدّيةِ معلقةً كالدُّروسِ، والحلقاتِ التعليميةِ ونحوها، والمكتبات المسجدية ومصليات النساء والمدارس القرآنية مغلقةً، وتمّ الحرصُ على تعقِيم المساجد ونظافتها يوميا بشكل دوري منتظم، حسب الإمكانات المتاحة، ورفعت الأفرشة والسجاد الخاص بالمسجد، ومنع فتح أماكن الوضوء منعا باتًّا، وألزم المصلّين بالوضوء في بيوتهم، كما سحبت المصاحف، الكتب، المطويات، السُّبحُ، وأحجارُ التَّيَمُّم من قاعة الصلاة، ووضعت في أماكنَ خاصةٍ بعيدًا عن متناول المصلين، وتمّ الحرصُ على فتح النوافذ، والاستفادة من التهوئة الطبيعية، ومنع استعمال المكيِّفات والمرَاوح الكهربائيّة، وسحبت الثلاجاتُ وأجهزةُ تبريدِ المياه وموزعاتُها، ومنع إحضارُ الأطعمةِ والمشروباتِ إلى محيط المساجدِ[3].

---

[1]– ج ج د ش، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الوزير، رقم 1123/أ.خ.و، رسالة إلى الاسرة الجامعية، 19 أوت 2020.

[2]– ج ج د ش، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **اللجنة الوزارية للفتوى، البيان رقم 22، 9 أوت 2020، منشور على الموقع الرسمي للوزارة عبر الرابط، أخبار/اللجنة-الوزارية-للفتوى-بيان-رقم-22https://www.marw.dz/**، تاريخ الرجوع 10 سبتمبر2020.

[3]– المصدر نفسه.

ذلك فيما يتعلّق بالإجراءات التنظيمية للمساجد باعتبارها الأماكن المخصّصة للصلاة، أمّا فيما يتعلّق الالتزام بالإجراءات الاحترازية الوقائية، منع الدخول إلى المسجد دون استعمال الأقنعة الواقية، مع ضرورة تعقيمِ الأيدي، وقياس درجة الحرارة، التزام المصلون بإحضار سجاداتهم الخاصّة، والحرص على تعقيمها قبل الصلاة وبعدها، وكذا وضع الحذاء في كيس شخصي، كما ألزموا باحترام التّباعد الجسديّ، وعدمُ التزاحمِ عند دخول المسجد والخروج منه، وتفادي التّجمع داخله وخارجه، وتجنُّبُ المصافحة، وبمغادرة المسجد فور الانتهاء من الصّلاة، وأداء النوافل البعدية في البيوت[1].

ذلك فيما يتعلّق بواجبات المصلّين، أمّا فيما تعلّق بتلك الخاصّة للقائمين على المسجد، من واجباتهم تنظيم المصلين أثناء الدخول والخروج، ووضع إشارات لذلك، واستعمال كل الأبواب، يرفع الأذان بالصيغة العادية في المساجد المفتوحة لصلاة الجماعة، ويرفع مع زيادة عبارة "الصلاة في بيوتكم" في المساجد التي لم تفتح بعدُ، الالتزامُ بترك مسافة لا تقل عن 1,5م بين كل مصلّيَيْن اثنيْنِ، من الجهات الأربع، وعلى مسؤولي المساجد رسمُ مخطط توجيهي، ووضعُ علامات في قاعة الصّلاة وصحن المسجد تُحدِّد أماكن المصلين حسب مسافة التباعد الجسدي. وتقطيعُ الصفوف وتَرْكُ الفُرَجِ على ، تُفتَحُ المساجد قبل الأذان بـ 15 دقيقة، وتغلقُ بعد الصلاة بـ 10 دقائق، وتقام الصلاة بعد الأذان مباشرة، وعلى الأئمة تخفيفُ الصلواتِ وعدمُ التَّطويلِ فيهَا، وغلقُ المساجد بعد الفراغِ منها[2].

2.4- تنظيم الأنشطة التجاريّة

تطبيقا لمضمون المرسوم التنفيذي رقم 20- 159 المتضمّن تعديل الحجر المنزلي ، والتدابير المتّخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[3]، لاسيما ما تضمّنته المواد من 4 إلى 13 منه، تمّ استئناف ممارسة جملة من الأنشطة التجارية ضمن التقيّد الصارم بتدابير الوقائية والحماية والإجراءات التنظيمية الضرورية على غرار الترخيص باستئناف نشاط بيع الملابس والأحذية التي يلتزم أصحابها بوضع مواد مطهّرة في متناول الزبائن، خاصّة منها المحاليل الكحولية المطهّرة، وحظر تجريب مقاس الملابس والاستعمال الوحيد للأكياس البلاستيكية عند تجريب الأحذية، وفيما يخص نشاط قاعات الحلاقة الخاصّة بالنساء فيتوجب أن يتّم عن طريق تحديد مواعيد مع التقيّد الصارم بإلزامية ارتداء كل من الحلاقة والزبونة للقناع الواقي، وتحديد دخول المحّل لزبونتين على الأكثر، وتنظيف وتطهير المحّل وكذا أدوات ولوازم الحلاقة المستعملة بصفة مستمرة، أمّا فيما يتعلّق بممارسة نشاط تعليم سياقة السيارات يجب أن يمارس كذلك في ظل التقيّد الصارم بتدابير الحماية والوقاية لاسيما إلزامية ارتداء القناع الواقي والتباعد الجسدي ووضع مواد مطهّرة وكذا تنظيف وتطهير المحّل والسيارات بصفة مستمرة، ونفس التدابير تطبّق على نشاط كراء السيارات.

أمّا فيما يتعلّق بالتدابير التنظيمية والوقائية الواجب الالتزام بها لاستئناف نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين بالحافلات وبالترامواي عبر كامل ولايات الوطن، يمنع دخول المسافرين لوسيلة النقل دون ارتداء القناع الواقي، التطهير المنتظم لمقاعد وسيلة النقل، إلزامية فتح النوافذ وكل أجهزة التهوية الطبيعية، وضع المواد المطهّرة في المتناول، تحديد عدد المسافرين ب50% من طاقة الاستيعاب، إلزامية احترام التباعد الجسدي على مستوى المحطّات

---

[1]– المصدر نفسه.

[2]–المصدر نفسه.

[3]–المؤرّخ في 13 يونيو سنة 2020، (ج ر ج ج، العدد 35 المؤرّخ في 14 يونيو سنة 2020).

والمواقف، إلزامية تنظيم الصعود والنزول في وسائل النقل من خلال أبواب مختلفة، ويجب تسيير تدفّق المسافرين بالنسبة لوسائل النقل التي لها باب واحد لتفادي تقاطع الزبائن، ونفس التدابير يجب أن تتخّذ بالنسبة لنشاط النقل الفردي الحضري مع تحديد عدد الزبائن باثنين على الأكثر، وإلزامية وضعهم في المقعد الخلفي لسيارة الأجرة فقط.

ويبقى استئناف الأنشطة التجارية والخدماتية الأخرى خاضعا لنظام المرافقة الوقائية الذي يتعيّن على مختلف المتعاملين والتجار المعنيين وضعه على أن يشمل خصوصا، إلزامية ارتداء القناع الواقي، نشر التدابير المانعة والوقائية في المحلات والأماكن، تنظيم المداخل وطوابير الانتظار خارج المحلّات وداخلها على نحو يسمح باحترام المسافة والتباعد الجسدي مع تحديد عدد الأشخاص المتواجدين في مكان واحد، تحديد اتجاه واحد للسير داخل المحلات ووضع علامات واضحة على الأرض وحواجز من اجل تفادي تقاطع الزبائن، وضع مساحات مطهّرة للأحذية في المداخل، وضع مواد مطهّرة في متناول المرتفقين والزبائن، تطهير القطع النقدية والأوراق المصرفية، وضع صناديق مخصّصة للتخلّص من الأقنعة والقفازات والمناديل أو الأغراض الأخرى المستعملة.

3- الإلزام:

إذا كان الحظر أو المنع كتدبير وقائي يعني النهي عن اتخاذ إجراء معيّن أو ممارسة نشاط محدّد لخطورته على النظام العام، فإنّ الإلزام نقيض ذلك، حيث ينصرف مفهومه إلى إجبار الأشخاص على الالتزام بقيام بعمل أو ممارسة نشاط، وذلك لمنع الإخلال بالنظام العام كلّه أو بعض عناصره على غرار الصحّة والأمن العموميين، وبذلك يعّد من أشد لوائح الضبط وقعا وتأثيرا على ممارسة الحرّيات الشخصية ومباشرة الحقوق الفردية والجماعية، ومن أنجعها في الوقت ذاته في هذا المقام إذا ما تمّ احترام صوره، على غرار إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم (1.3)، إلزامهم بالتباعد الجسدي (2.3)، وتقليص عدد الموظّفين والمستخدمين (3.3)، وارتداء القناع الواقي (4.3)، الآتي بيانها فيما يلي.

1.3- إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم:

بالرغم من أنّ حق التنقل وحرّية ممارسته من الحقوق والحرّيات المكفولة لكل المواطنين، حيث خوّل كل مواطن جزائري أن يختار بحرّية موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التراب الوطني، وأن يدخل إلى التراب الوطني ويخرج منه، ولا يمكن تقييد هذه الحقوق إلاّ لمدّة محدّدة وبموجب قرار معلّل من السلطة القضائية بموجب نص دستوري صريح تضمنته المادّة 49 من الدستور، كأصل عام وكاستثناء فرضه الظرف الاستثنائي المتمثّل في تفشي فيروس كورونا وسرعة انتشاره، ولدواعي السلامة تمّت مخالفة مضمون هذه المادّة الدستورية وتمّ تقييد هذا الحق من السلطة التنفيذية بموجب مرسوم تنفيذي، أصدره الوزير بصفته ضابط إداري بناء على أوامر من رئيس الجمهورية بذات الصفة.

وكان ذلك عن طريق فرض إجراء بالحجر المنزلي، الذي أقيم في الولايات و/أو البلديات المصرّح بها من قبل السلطة الصحيّة الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا، والذي ألزم بمقتضاه الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترات الزمنية المقرّرة من طرف السلطات العمومية، ما يعني منع حركتهم خلال فترات الحجر من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق كأصل عام، سواء كان الحجر كلّيا والذي فرض على ولاية البليدة، أو جزئيا ذي

فرض على باقي الولايات، ذلك ما تمّ استخلاصه من مضامين المواد من 2 إلى 5،من المرسوم التنفيذي رقم 70/20[1]، ويرخص كاستثناء لخروج الأشخاص

2.3- الإلزام بالتباعد الجسدي

نظرا لطريقة انتقال العدوى بالفيروس والتي ثبت علميا أنّها تتّم عن طريق الاحتكاك والتقارب بين الأفراد، جعل المشرّع من فرض التباعد الأمني بمتر واحد على الأقّل بين شخصين واحترامه إجراء وقائيا وتنظيميا ملزما، حيث تلتزم بموجبه كل إدارة أو مؤسّسة تستقبل الجمهور باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية، يطبّق إجراء احترام التباعد الأمني هذا، إجباريا على كل النشاطات غير المعنية بالغلق، كما يلزم الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيّد الصارم بإجراءات التباعد، ذلك ما أقرّته المادّة 13 المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

3.3- الإلزام بتقليص عدد الموظّفين والمستخدمين في القطاعين العام والخاص:

لمّا كانت أماكن العمل، كسائر الجماعات البشرية، تتعرض لخطر العدوى بالفيروس التاجي الجديد، حيث تشكل كثافة العمال في نفس الموقع وتعدّد المبادلات والاتصالات بينهم، عوامل ملائمة للعدوى، وجب وضع تدابير صحيّة عامة صالحة لكل القطاعات وأخرى خصوصية لبعض الأنشطة للتوقي من فيروس "كوفيد-19 [2]، وفي سبيل ذلك وبالإضافة إلى تدابير الحماية المقرّرة لفئة العمال والموظّفين على حد سواء والتي تقع على عاتق صاحب العمل في قانون الوقاية من الأمراض المهنية، ألزم المشرّع مسؤولي المؤسّسات والإدارات العمومية، ومسؤولي القطاع الاقتصادي العمومي والخاص الاستغناء مؤقّتا عن خدمات 50% على الأقّل من موظّفيها، بوضعهم في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال المدّة المحدّدة، مع منح الأولوية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحّية.

ويستثنى من هذا الإجراء مستخدمو الصحّة مهما كانت الجهة المستخدمة، المستخدمون التابعون للمديرية العامّة للأمن الوطني،المستخدمون التابعون للمديرية العامّة للحماية المدنية، المستخدمون التابعون للمديرية العامّة للجمارك، المستخدمون التابعون للمديرية العامّة لإدارة السجون، المستخدمون التابعون للمديرية العامّة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، مستخدمو مراقبة الغش الجودة وقمع الغش، المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية، المستخدمون التابعون لسلطة الصحّة النباتية، المستخدمون المكلّفون بمهام النظافة والتطهير، المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة، وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية، ولاسيما في مجال النظافة العمومية، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين، المؤسسات الخاصة للصحّة بما فيها العيادات الطبية ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي، والمؤسسات المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية، والأنشطة التي تكتسي طابعا

---

[1]–وللتفصيل في مضمون الحجر المنزلي أنظر، عبد الله جوزه، **الصحّة النفسية في زمن جائحة كورونا (كوفيد 19) المستجد وتداعيات الحجر المنزلي التجربة الجزائية على المحك**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلّد السادس، العدد الأوّل، مارس 2021، ص، 211، 212.

[2]– الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون الاجتماعية، **دليل الإجراءات الصحّية للتوقّي من فيروس كوفيد -19 للاستئناف الموجّه للعمل الدليل العام، أفريل 2020، ص.03**

حيويا، بما فيها أسواق الجملة، ذلك كأصل عام وكاستثناء أجاز المشرّع للسلطات المختصّة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء أن ترخّص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية.

4.3- الإلزام بارتداء القناع الواقي:

استكمالا لتدابير الوقاية، وفي إطار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جائحة كورونا وبالنظر لتطوّر الوضعية الصحّية عملت الحكومة بناء على توصيّات اللجنة العلمية الوطنية لمتابعة هذا الوباء على تعميم ارتداء القناع الواقي بالنسبة لكل المواطنين الجزائريين، لمّا تأكّد أنّ هذا المرض ينتقل أساسا من شخص إلى آخر عن طريق الرذاذ المنبعث من الأنف أو الفم عند سعال شخص مريض أو عطسه أو تكلّمه... لأنّ ارتداءه لا يقي حامله فحسب بل يقي أيضا محيطه الاجتماعي[1]، والقناع الواقي المعني هو **"كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنّعة بصفة حرفية وموجّهة للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد -19)"** طبقا لمضمون المادّة 13 مكرّر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127/20[2].

وفي سبيل ذلك اعتبر المشرّع الجزائري بموجب المواد 13 مكرّر، 13 مكرّر 1، 13 مكرّر 2، 3 من نفس المرسوم المشار إليه أعلاه المادّة 13 مكرّر ارتداءه إجراء وقائيا ملزما لجميع الأشخاص، وفي كل الظروف في الطرق، الأماكن العمومية، أماكن العمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسّسات والإدارات العمومية، والمرافق العمومية ومؤسّسات تقديم الخدمات والأماكن التجاريّة، كما ألزم كل إدارة ومؤسّسة تستقبل الجمهور وكذا كل شخص يمارس نشاطا تجريّا أو يقدّم خدمات بأيّ شكل من الأشكال بالامتثال لهذا الالتزام وفرض احترامه، بكل الوسائل بما فيها ذلك الاستعانة بالقوّة العمومية. يلزم جميع الأعوان العموميّين المؤهّلين بالسهر على فرض التقيّد الصارم بواجب، وكل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما ما تضمّنته المادّة 7 من القانون رقم 06/20[3].

كما ألزم المشرّع بتقديم الجواز الصحي المسلّم من طرف السلطة الصحّية المؤهّلة كوثيقة تثبت التلقيح الكامل ضد الفيروس بعد اكتشافه واقتنائه عند الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج لاسيما بعدما تمّ الفتح التدريجي للحدود، كما يلزم تقديمه عند دخول الفضاءات والأماكن والمباني ذات الاستعمال الجماعي أو التي تستقبل الجمهور والتي تجري فيها المراسم والحفلات والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو الاحتفال[4].

وجدير بالذكر أنّ تلك التدابير تأرجحت بين التشديد والتخفيف، التعديل والتكييف تبعا لتطوّر الوضعية الوبائية في بلادنا وكان ذلك بنفس الأشكال[5]، موازنة بين ممارسة الأشخاص لحقوقهم وحرّياتهم ومتطلبات تدخّل سلطات الضبط الإداري للمحافظة على الصحّة والأمن العموميين كعناصر جوهرية للنظام العام، وبالرغم من كل الجهود فلم

---

[1]–الوزير، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، **إجراءات الوقاية ضدّ كوفيد -19**، الجزائر، 2020، ص.1.

[2]–المؤرّخ في 20 مايو سنة 2020 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 70/20 (ج ر ج ج، العدد 30، المؤرّخ في 21 مايو 2020)، ص.32.

[3]–المؤرّخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 156/66 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرّخ في 29 ابريل سنة 2020 ص ص.10، 13.

[4]– للتفصيل أنظر،لمواد من 1 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 544 المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتضمّن إحداث جواز التلقيح، (ج ر ج ج، العدد 99 المؤرّخ في 29 ديسمبر سنة 2021).

[5]– للتفصيل أنظر، بيانات قائمة المراسيم التنفيذية الصادرة بهذا الخصوص المنشورة حسب ترتيب صدورها على الرابط

https://drive.google.com/file/d/1TC5OWOCSFYsTBQFa2g9H7cRkrNIiNHhW/view?usp=sharing

يتّم الالتزام بمضامينها بتقاعس من الهيئات المكلّفة بتطبيقها تارة، حيث أنّه وكمثال بالنسبة لتعليق نشاط النقل لاسيما البري منه بين الولايات فإنّه لم يتّم تعليقه بالكامل على مرأى من يقومون بالحواجز الأمنية، والنتيجة أنّ المواطن بجهل منه تحمّل مضاعفة تعريفة النقل والمجازفة بإمكانية الإصابة العدوى، وبالنسبة لارتداء القناع الواقي لم يكن محّل اهتمام واقتناع الكثيرين حيث كان يتّم ارتدائه أمام الحواجز الأمنية تفاديا للعقوبات المالّية، ونفس الأمر بالنسبة لمخالفة قواعد الحجر المنزلي.

وفيما يخص تدابير التباعد الاجتماعي واحترام مسافة الأمن المقدّرة ب متر ونصف وان كان بالإمكان مراقبتها داخل الأماكن المعنية فما ذا عن خارجها، حيث يتجمع الأشخاص في طوابير يتدافعون لاسيما ما تمتّت ملاحظته على سبيل المثال أمام محلات بيع المواد الغذائية التي شهدت ندرة وتذبذب في توزيعها على غرار مادّتي السميد والزيت وكذا الحليب، و أمام مكاتب البريد عند التذبذب الذي شهدته السيولة...وغيرها.

وبعض الإحصائيات على تلك المخالفات المرصودة من طرف المديرية العامّة للأمن الوطني لدليل على ذلك، فمثلا ، وفي حصيلة لنشاطات مصالحها في مواجهة فيروس كورونا نشرها على موقعها الرسمي، لسنة 2020 تمّ تسجيل 4710 مخالفة متعلّقة بالنقل الجماعي، و4854 متعلّقة بسيارات الأجرة، و8410 متعلّقة بالنقل بدون رخصة، إضافة إلى تسجيل 48903 مخالفة متعلّقة بعدم احترام مسافة التباعد الصحّي، 16548 متعلّقة بالتجمّع لأكثر من شخصين، 589.192 مخالفة لعدم استعمال الأقنعة الصحّية، و37381 متعلّقة بالبيع دون التقيّد بقواعد السلامة، وفي الفترة الممتدة بين 1 و 9 أوت 2021 تمّ تسجيل 9582 مخالفة منها 2644 تتعلّق بالتجمّع وعدم احترام مسافة التباعد الجسدي، 1611 تتعلّق بالبيع دون الالتزام بقواعد السلامة، وتمّ وضع 5327 مركبة في المحشر، وفي الفترة الممتدة بين 4 سبتمبر إلى 2 أكتوبر تمّ تسجيل 19419 مخالفة منها 4786 تتعلّق بالتجمع وعدم احترام مسافة التباعد الجسدي، 2305 تتعلّق بالبيع دون الالتزام بقواعد السلامة، وتمّ وضع 12400 سيارة في المحشر، وغيرها[1].

الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة التي خصّت لبيان تدابير الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا في التشريع الجزائري ومن خلال التفصيل في مضمونها على غرار تعليق بعض الأنشطة، وتنظيمها وأخرى لا غنى عنها في المجتمع، والإلزام الذي شمل إلزام الأفراد بارتداء القناع الواقي واحترام مسافة الأماكن وتقليص عدد المستخدمن، تجلّت بعض النتائج واتبعت ببعض الاقتراحات يتّم بيانها كالآتي.

1- <u>النتائج</u>: من خلال التفصيل في بعض محاور هذه الدراسة تجلّت بعض النتائج يذكر منها:

- لم يحدّد المشرّع الجزائري الطبيعة القانونية للظرف غير المسبوق الذي وضعت فيه الجزائر على غرار باقي دول العالم ، فهل تستدعي مجابهته اعلان حالة الطوارىء أو الحالة الاستثنائية،

[1]– للتفصيل أنظر، ج ج د ش، وزارة د ج م ت ع، المديرية العامة للأمن الوطني، البيان رقم 369/م3، 2020/10/21، ورقم 373/م3، 2020/11/24، ورقم 77 /م2، 2021/01/25، المنشور على الموقع https://www.algeriepolice.dz

- إنّ القرار السيادي القاضي بغلق الحدود الجزائرية مع باقي دوّل العالم غرضّه تقييد ممارسة حق تنقّل الأشخاص من وإلى الجزائر،
- تقرير حالة الحجر جزئيا كان أم كلّيا يعتبر حظرا للتجوال الإداري (مدني وليس عسكري) في أوقات وأماكن محدّدة قانونا،
- تقرير حالة الحجر جزئيا كان أم كلّيا غرضه تقييد حرّية تنقل الأشخاص وحظرها، وإلزامهم البقاء في بيوتهم
- اتخذ المشرّع الجزائري من آلية إلزام الأشخاص البقاء في بيوتهم وسيلة لحظر تنقلّهم،
- أنّ السعي لتحقيق التباعد الاجتماعي هو غاية تدابير الضبط الإداري المقرّرة للحد من العدوى ووسيلة وقائية للقضاء على الفيروس والحد من انتشاره،
- حظر نشاطات النقل وتعليقها كانت وسيلة لتقييد حرّية التنقّل الجماعي للأشخاص،
- ارتبطت تدابير الوقاية وتأرجحت بين التشديد والتخفيف تبعا لتطوّر الحالة الوبائية في البلاد وعدد الاصابات،
- تبيّن أنّ التدابير المتخذّة تندرج ضمن آليات الضبط الإداري،
- كما تجلت الفاعلية النسبية لتلك التدابير بسبب عدم التزام المخاطبين بها تارة وتقاعس الهيئات المكلّفة بتنفيذها تارة ، وخصوصية الفيروس وتحوّراته وتطوراته غير المسبوقة تارة.من خلال الاحصائيات .

2- الاقتراحات: بناء على النتائج المتوصّل إليها يتّم اقتراح الاقتراحات التالية:

- ضرورة توخي الحيطة والحذر لأنّ الفيروس ما زال موجودا وان كان عدد الإصابات في تراجع، **تأسيسا على** الطبيعة الخاصّة له، والتي لازالت محّل بحث وتقصيّ.
- تفعيل الآليات الردعية لمخالفة التدابير الوقائية تحسّبا لأيّ طارئ بالنسبة للمخاطبين بها والمكلفين بتطبيقها.

قائمة المراجع:

1- القرآن الكريم

2- القوانين

1- التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري (ج ر ج ج،العدد 82 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2020).

2- أمر رقم 75-59 مؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون التجاري (ج ر ج ج، العدد 101 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1975 سنة).

3- قانون رقم 01-19 مؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، (ج رج ج،العدد 77 المؤرّخ في 15 ديسمبر سنة 2001).

4- قانون رقم 20- 06 مؤرّخ في 28 أبريل سنة 2020 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 156/66 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات (ج ر ج ج، العدد 25 المؤرّخ في 29 ابريل سنة 2020).

5- مرسوم تنفيذي رقم 11-359 مؤرّخ في 19 أكتوبر سنة 2011، يحدّد أحكام السلامة المتعلّقة بنقل الأشخاص الموجّه، (ج ر ج ج، العدد 58 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 2011).

6- مرسوم تنفيذي رقم 04-415 مؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 2004، يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرق (ج ر ج ج، العدد 82 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 2004).

7- مرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرّخ في 24 فبراير سنة 2016، يحدّد للقواعد المتعلّقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، (ج ر ج ج، العدد 12 المؤرّخ في 28 فبراير سنة 2016).

8- مرسوم تنفيذي رقم 20- 69 مؤرّخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلّق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته (ج ر ج ج، العدد 15 المؤرّخ في 21 مارس سنة 2020).

9- مرسوم تنفيذي رقم 20- 70 مؤرّخ في 24 مارس سنة 2020، الذي يحدّد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته (ج ر ج ج، العدد 16 المؤرّخ في 24 مارس سنة 2020).

10- مرسوم تنفيذي رقم 20- 72 مؤرّخ في 28 مارس سنة 2020، يتضمّن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات (ج ر ج ج، العدد 17 المؤرّخ في 28 مارس سنة 2020).

11- مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرّخ في 20 مايو سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرّخ في 24 مارس سنة 2020، الذي يحدّد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته (ج ر ج ج، العدد 30 المؤرّخ في 21 مايو سنة 2020).

12- مرسوم تنفيذي رقم 21- 238 مؤرّخ في 30 مايو سنة 2021، يتعلّق بتنفيذ إجراء الفتح الجزئي للحدود الوطنيّة في ظل احترام نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، (ج ر ج ج، العدد 39 المؤرّخ في 30 مايو سنة 2021).

13- مرسوم تنفيذي رقم 20- 159 مؤرّخ في 13 يونيو سنة 2020، يتضمّن تعديل الحجر المنزلي ، والتدابير المتّخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، (ج ر ج ج، العدد 35 المؤرّخ في 14 يونيو سنة 2020).

14- مرسوم تنفيذي رقم 21- 544 مؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتضمّن إحداث جواز التلقيح، (ج ر ج ج، العدد 99 المؤرّخ في 29 ديسمبر سنة 2021).

15- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 مايو، سنة 2020 يتعلق بالقواعد المطبقة على نقل ودفن جثامين الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وفاتهم بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد -19) (ج ر ج ج، العدد 31 المؤرّخ في 30 مايو سنة 2020).

2- المقالات في المجلات:

1- عبد الله جوزه، **الصحّة النفسية في زمن جائحة كورونا (كوفيد 19) المستجد وتداعيات الحجر المنزلي التجربة الجزائية على المحك**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلّد السادس، العدد الأوّل، مارس 2021، ص، 211، 212. ص ص 201، 231.

2- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، **الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورونا**، الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 9 ،العدد 4، الجزائر، 2020 ، ص ص. 46، 74.

3- محمد ضويفي، راضية بن مبارك، **تأثير جائحة كورونا (كوفيد-19) على مبدأ حرّية ممارسة النشاطات التجارية**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلّد 34، عدد خاص (القانون وجائحة كوفيد 19)، ص ص.261، 281.

4- نصر الدين منصر، **التصدّي للوباء العالمي كورونا (كوفيد.19) من خلال وسائط الضبط الإداري العام في الجزائر**،حوليات جامعة الجزائر 1، المجلّد 34، عدد خاص (القانون وجائحة كوفيد 19)، ص ص.30، 49.

3- المواقع الالكترونية:

1- الموقع الرسمي للوزارة الأولى http://www.premier-ministre.gov.dz -ministre/activites .

2- الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية https://www.el-mouradia.dz/ar/president

3- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف https://www.marw.dz

4- الموقع الرسمي الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون الاجتماعية، دليل الإجراءات الصحّية للتوقّي من فيروس كوفيد -19 للاستئناف الموجّه للعمل، أفريل 2020.http://www.isst.nat.tn/uploads/FCK_files/GUIDE%20GENERAL

5- الفوزان صالح بن فوزان بن عبد الله، **إكرام الميّت، موقع الشيخ فوزان بن عبد الله الفوزان، 2020، منشورعلى الرابط** https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/14129، تاريخ الرجوع 2022/04/03.

6- رابط الملف المتضمن قائمة المراسيم التنفيذية المتضمّنة تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، حسب ترتيب صدورها.
https://drive.google.com/file/d/1TC5OWOCSFYsTBQFa2g9H7cRkrNIiNHhW/view?usp=sharing

7- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني https://www.algeriepolice.dz